[138] ومالك بن كعب البجلي - أو الهمداني -. [وكتب عميرة يوم الاربعاء لثلاث عشرة بقيت من صفر سنة سبع وثلاثين] (1). فهذا معنى ما جاء في القضية وما روي عن الزهري، ومحمد بن إسحاق فيهما. وان كان ذلك لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، لأنه مقطوع، ولكن لا أقل من أن يكون الأمر على مثل ذلك. فالذي وقع عليه التحكيم وعقدت عليه القضية أن يكون الحكم بكتاب ا جل ذكره، وسنة محمد رسوله صلى ا عليه وآله، ولو لم يقع الحكم، وتعقد القضية على ذلك لما وجبت لأن ا عزوجل يقول وهو أصدق القائلين: " ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون " (2) والظالمون والفاسقون. وقال تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل ا " (3) فمن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه. ووجه آخر: إن التحكيم والقضية إنما عقد بين علي عليه السلام، وبين معاوية فيما تنازعا فيه من الأمر، وعلى ذلك حكما الحكمين بأن يتفقا على الحكم فيما تشاجرا فيه، ويكون حكمها بكتاب ا عزوجل، وسنة رسول ا صلى ا عليه وآله. فاتفق أن كان أحد الحكمين وهو عمرو بن العاص من أدهى العرب، وأشدهم مكرا " وحيلة وخديعة، وهو عدو لعلي عليه السلام مبائن بعداوته.

_____ (1) وقعة صفين: ص 511. ولا يخفى ان نصر بن مزاحم نقل صورة اخرى للوثيقة مفصلة: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن زيد بن حسن. فراجع ص 504 منه. (2) المائدة: 44. (3) المائدة: 49. [*]

_____